تقرير تكميلي

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب
ـــ
الفصل التشريعي الأول
دور الانعقاد العادي الرابع
ـــــ
لجنة الدفاع والأمن القومى
ـــــ

الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، **التقرير التكميلي** للجنة الدفاع والأمن القومي، عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختار مكتب اللجنة السيد النائب/ يونس الجاحر، مقرراً أصلياً، والسيد النائب/ على الدمرداش، مقرراً احتياطياً لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

التوقيع ( )

دكتور / كمال أحمد عامر

رئيس لجنة الدفاع والأمن القومي

٢٠١٨ /١٢/١٦

التقرير التكميلي للجنة الدفاع والأمن القومي
عن مشروع قانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام
القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١
بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية
لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم

ورد إلى المجلس بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٨ ملاحظات قسم التشريع بمجلس الدولة عن مشروع قانون مقدماً من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم، وأدرجت الجنة خطاب مجلس الدولة في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦ الموافق يوم الأحد بحضور السادة ممثلي الحكومة، لبحثه ودراسته وإعداد تقرير لعرضه على المجلس الموقر.

هذا وقد سبق للجنة إعداد تقرير عن مشروع القانون المعروض وتمت مناقشته في الجلسة العامة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٠ (مضبطة رقم ٩) ووافق عليه المجلس الموقر من حيث المبدأ كما وافق على المواد المتضمنة في مشروع القانون مادة مادة في ذات الجلسة، وأرجئ أخذ الرأي النهائي عليه لإحالته لمجلس الدولة وفقاً لنص المادة (١٩٠) من الدستور.

نظرت اللجنة الملاحظات الواردة من مجلس الدولة [*] عن مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية،

واطلعت على الدستور، واللائحة الداخلية للمجلس.

وفي ضوء ما دار في اجتماع اللجنة من مناقشات وما أدلى به السادة مندوبو الحكومة من إيضاحات تورد اللجنة تقريرها عنه متضمناً الآتي:

*** المرفق بالتقرير**

أولاً: أهم ملاحظات مجلس الدولة:-

١.استبان لمجلس الدولة خلو مشروع القانون المعروض مما يفيد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة، وذلك طبقاً لنص المادة (٢٠٧) من الدستور.

٢.فيما يتعلق بالديباجة:

إرتآي مجلس الدولة إعادة صياغة الديباجة على النحو الوارد بخطابه:

٣.فيما يتعلق بمواد مشروع القانون المعروض:

إرتاي مجلس الدولة إعادة صياغة المادة الأولى لتصبح على النحو التالي:

يستبدل بنصي المادتين (٤)، (٥/ البند الأول) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم النصان الآتيان:

بالنسبة للمادة (٤):

يفرض رسم إضافي يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الداخلية على ما يأتي:

أ- جميع الرخص والتصاريح والوثائق والشهادات والمستندات والطلبات التي تصدرها أو تستخرجها وزارة الداخلية والوحدات والقطاعات والإدارات التابعة لها ومديريات الأمن والكليات والمعاهد الشرطية وفروع كل من الجهات المذكورة، وذلك عند استخراجها أو صرفها أو تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف عنها، ويحدد هذا الرسم بما لا يجاوز خمسة عشر جنيهاً.

ب- خدمات المغادرين من كافة منافذ الجمهورية ويحدد هذا الرسم بما لا يجاوز خمسة عشر جنيهاً.

ج- إصدار وتجديد تصاريح العمل لدى جهة أجنبية ويحدد هذا الرسم بما لا يجاوز خمسة عشر جنيهاً.

ويفرض رسم على ما يأتي:

أ- التذاكر المباعة في المباريات الرياضية والحفلات التي تفرض عليها ضريبة بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي، قيمته جنيهان.

ب- طلبات الالتحاق التي تصدرها الكليات والمعاهد الشرطية ويحدد هذا الرسم بما لا يجاوز قيمته خمسة عشر جنيهاً.

وبالنسبة للمادة (٥/ البند الأول):

حصيلة الرسوم والرسوم الإضافية المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون.

ثانياً: رأى اللجنة:

بعد الاطلاع على ملاحظات مجلس الدولة ترى اللجنة الآتي: -

١.ورد إلى المجلس رأى المجلس الأعلى للشرطة والذي يفيد الموافقة على مشروع القانون المعروض (*).

٢.وافقت اللجنة على ما جاء في الملاحظة الواردة على ديباجة مشروع القانون.

٣.وافقت اللجنة على ما جاء في الملاحظة الواردة على المادة الأولي من مشروع القانون، والتي تم تعديلها.

وفي ضوء ما سبق تري اللجنة الموافقة على مشروع القانون في ضوء ملاحظات مجلس الدولة المحالة إلى اللجنة، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

التوقيع ( )

دكتور / كمال أحمد عامر

رئيس لجنة الدفاع والأمن القومي

---

* المرفق بالتقرير

النص في مشروع القانون كما وافق عليه المجلس	النص في مشروع القانون في ضوء ملاحظات مجلس الدولة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم — باسم الشعب رئيس الجمهورية، قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه: (المادة الأولى) يستبدل بنصي المادتين (٤)، (٥/ البند الأول) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم النصان الآتيان:	مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم — باسم الشعب رئيس الجمهورية، قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه: (المادة الأولى) يستبدل بنصي المادتين (٤)، (٥/ البند الأول) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم النصان الآتيان:	مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم — باسم الشعب رئيس الجمهورية، قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه: (المادة الأولى) كما هي
مادة (٤): يفرض رسم إضافي على ما يأتي:	مادة (٤): يفرض رسم إضافي يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الداخلية على ما يأتي:	مادة (٤): كما ورد من مجلس الدولة

النص في مشروع القانون كما وافق عليه المجلس	النص في مشروع القانون في ضوء ملاحظات مجلس الدولة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
أ- جميع الرخص والتصاريح والوثائق والشهادات والمستندات والطلبات التي تصدرها أو تستخرجها وزارة الداخلية والوحدات والمصالح والإدارات التابعة لها ومديريات الأمن والكليات والمعاهد الشرطية وفروع كل من الجهات المذكورة، وذلك عند استخراجها أو صرفها أو تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف عنها، ويحدد هذا الرسم بما لا يجاوز خمسة عشر جنيهاً.	أ- جميع الرخص والتصاريح والوثائق والشهادات والمستندات والطلبات التي تصدرها أو تستخرجها وزارة الداخلية والوحدات والقطاعات والإدارات التابعة لها ومديريات الأمن والكليات والمعاهد الشرطية وفروع كل من الجهات المذكورة، وذلك عند استخراجها أو صرفها أو تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف عنها، ويحدد هذا الرسم بما لا يجاوز خمسة عشر جنيهاً.	كما ورد من مجلس الدولة
ب- خدمات المغادرين من كافة منافذ الجمهورية ويحدد هذا الرسم بما لا يجاوز خمسة عشر جنيهاً.	ب- خدمات المغادرين من كافة منافذ الجمهورية ويحدد هذا الرسم بما لا يجاوز خمسة عشر جنيهاً.	كما ورد من مجلس الدولة
ج- إصدار وتجديد تصاريح العمل لدى جهة أجنبية ويحدد هذا الرسم بما لا يجاوز خمسة عشر جنيهاً.	ج- إصدار وتجديد تصاريح العمل لدى جهة أجنبية ويحدد هذا الرسم بما لا يجاوز خمسة عشر جنيهاً.	كما ورد من مجلس الدولة
ويصدر بتحديد الرسم الإضافي المشار إليه في البنود السابقة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية.	ويفرض رسم على ما يأتي:	
ويفرض رسم على التذاكر المباعة في المباريات	أ- التذاكر المباعة في المباريات الرياضية	

النص في مشروع القانون كما وافق عليه المجلس	النص في مشروع القانون في ضوء ملاحظات مجلس الدولة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الرياضية والحفلات التي تفرض عليها ضريبة بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي، قيمته جنيهان. كما يفرض رسم على طلبات الالتحاق التي تصدرها الكليات والمعاهد الشرطية قيمته خمسة عشر جنيهاً.	والحفلات التي تفرض عليها ضريبة بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي، قيمته جنيهان. ب- طلبات الالتحاق التي تصدرها الكليات والمعاهد الشرطية ويحدد هذا الرسم بما لا يجاوز قيمته خمسة عشر جنيهاً.	كما ورد من مجلس الدولة كما ورد من مجلس الدولة
مادة (٥/ البند الأول): حصيلة الرسوم والرسوم الإضافية المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون.	مادة (٥/ البند الأول): حصيلة الرسوم والرسوم الإضافية المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون.	مادة (٥/ البند الأول): كما هي
(المادة الثانية) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.	(المادة الثانية) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.	(المادة الثانية) كما هي

مكتب رئيس القسم

ملف رقم: ١٥٩ /٢٠١٨

معالي السيد الدكتور/ علي عبد العال المؤقر

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى كتابكم (٣٠٦) المؤرخ في ٢٠١٨/١١/٢٦ بشأن طلب مراجعة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم ، والذي وافق عليه مجلس النواب بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٠.

نودُ الإحاطة بأن قسم التشريع قد تدارس مشروع القانون المعروض بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٨ ، فاستبان له في شأنه بعض الملاحظات ، وكان من بينها خلو الأوراق مما يُفيد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة في المشروع المعروض ، وذلك على نحو يُخالف أحكام المادة (٢٠٧) من الدستور.

واستعرض القسم المشروع المعروض في ضوء نصوص الدستور والقوانين ذات الصلة، وكان للقسم ما ارتآه من بعض أوجه ضبط الصياغة التي تستقيم معها أحكام المشروع المعروض على الأسس القانونية السليمة سواء من حيث الشكل أو الموضوع ، وذلك كله بما يتسق وينسجم مع الصياغة القانونية.

وقد ارتأى القسم في شأن المشروع المعروض الملاحظات الآتية :

١- **الديباجة :**

تمت الإشارة إلى القوانين ذات الصلة بالمشروع المعروض.

٢- **المادة الأولى من المشروع :**

استبان للقسم أن نص المادة (٤) قد تضمن في البنود(أ ، ب ، ج) تقرير رسم إضافي تجاوزت قيمته الرسم الأصلي ، وفي هذا الصدد يلفت القسم النظر إلى أنه ليس من

الملائم تشريعياً أن يتجاوز الرسم الإضافي مقدار الرسم الأصلي المفروض على الخدمة ؛ بحسبان أن ذلك يجافي المنطق القانوني السليم .

وفي النهاية يسعدني أن أرفق لسيادتكم - رفق هذا الكتاب - مشروع القانون المشار إليه بعد مراجعته وافراغه في الصيغة القانونية المعدلة ، وذلك تمهيداً لاستكمال إجراءات استصداره .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس قسم التشريع

المستشار/ حسن كمال شلال

نائب رئيس مجلس الدولة

تحريراً في: ٨/ ١٢/ ٢٠١٨

مكتب رئيس القسم

ملف رقم: ١٥٩ / ٢٠١٨

مشروع
قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الدستور ؛

وعلي قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١؛

وعلي القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة؛

وعلي القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم وتعديلاته ؛

وعلي القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدي جهاتٍ أجنبية؛

وعلي القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفُرجة والملاهي؛

وعلي القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ بتعديل مسمي بعض مصالح وزارة الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء علي ما ارتآه مجلس الدولة.

قَرَّرَ

مَجلِسُ النُّوَابِ القَانُونَ الآتِي نَصُّه ، وقد أصدرناه :

(المَادَةُ الأُولَى)

يُستَبدَلُ بنصي المادتين (٤) ، (٥ / البند الأول) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صُندُوق تَحسِين خَدَماتِ الرِعايةِ الاجتماعيةِ والصحيةِ لأعضَاءِ هَيئَةِ الشُرطَة وأُسَرِهِم ، النَصَّان الآتيان :

مادة (٤)

يُفرَض رَسمٌ إضَافِي يَصدُرُ بِتَحدِيدِه قَرَارٌ مِن رَئِيسِ مَجلِسِ الوُزَرَاءِ بَنَاءً عَلي عَرضِ وَزِيرِ الدَّاخِلِيَّةِ عَلَى مَا يَأتِي :

أ – جَمِيعُ الرُّخَصِ والتَّصَارِيحِ والوَثَائِقِ والشَّهَادَاتِ والمُستَنَدَاتِ والطَلَبَاتِ الَّتِي تُصدِرهَا أو تَستَخرِجهَا وَزَارَةُ الدَّاخِلِيَّةِ والوَحَدَاتُ والقِطَاعَاتِ والإدَارَاتُ التَّابِعَةُ لهَا ومُدِيرِيَّاتُ الأمنِ والكُلِيَّاتُ والمَعَاهِدُ الشُرطِيَّةُ وفُرُوعُ كُلٍّ مِن الجِهَاتِ المَذكُورَةِ ، وذَلِكَ عند استِخرَاجِها أو صَرفِهَا أو تَجدِيدِهَا أو استِخرَاج بَدَلِ فَاقِدٍ أو تَالِفٍ عَنهَا ، ويُحدَّدُ هَذَا الرَّسمُ بِمَا لا يُجَاوِزُ خَمسَةَ عَشرَ جُنَيهًا .

ب – خَدَمَاتُ المُغَادِرِين مِن كَافَةِ مَنَافِذِ الجُمهُورِيَّة ويُحدَّدُ هَذَا الرَّسمُ بِمَا لا يُجَاوِزُ خَمسَةَ عشر جُنَيهاً.

ج – إصدار وتَجدِيدُ تَصَارِيحِ العَمَلِ لَدَى جِهَةٍ أَجنَبِيةٍ ويُحدَّدُ هَذَا الرَّسمُ بِمَا لا يُجاوِزُ خَمسَةَ عشر جُنَيهاً.

ويُفرضُ رسمٌ علي ما يأتي :
أ - التذاكرُ المُباعَةُ في المبارَياتُ الرِّيَاضِيَّة والحَفلَات التي تُفرضُ عَليهَا ضَريبةٌ بمُوجَبِ القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بِفَرضِ ضَريبَةٍ عَلَي المَسارِحِ وَغيرِها مِن مَحَالِ الفُرجَةِ والمَلاهي قيمَتُه جُنَيهَان ..

ب - طَلَبَاتُ الالتِحَاق الَّتي تُصدِرهَا الكُلِّيَاتُ والمَعاهِدُ الشُرَطِيَّة ويُحدَّدُ هذا الرَّسمُ بِمَا لا يُجَاوِزُ قيمَتُه خَمسَةَ عَشرَ جُنَيهًا .

مادة (٥/ البند الأول)
حَصِيلَةُ الرُّسُومِ والرُّسُومِ الإضَافِيَّةِ المُشَارِ إليهَا في المَادَةِ (٤) مِن هَذَا القَانُون .

(المَادَةُ الثَّانِيَةُ)
يُنشَرُ هَذَا القَانُونُ في الجَرِيدَةِ الرَّسمِيَّةِ، وَيُعمَلُ بِه مِن اليَومِ التَّالِي لِتَارِيخِ نَشرِه .

روجع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠١٨

رئيس قسم التشريع

المستشار/ حسن كمال شلال

نائب رئيس مجلس الدولة

جمهورية مصر العربية
وزارة الداخلية
مكتب الوزير
الإدارة العامة للمكتب الفنى

السيد الفاضل المستشار / أحمد سعد

أمين عام مجلس النواب

تحية طيبة .. وبعد ،،،

بالإشارة لكتابى السيد د./ رئيس مجلس النواب رقمى ١٥٢٦ ، ١٥٢٧/ ٢٠١٨ بشأن طلب موافاة سيادتكم برأى المجلس الأعلى للشرطة حيال مشروعى القانونين المُقدمين من الحكومة .. (أولهما) حول تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الإجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم (ثانيهما) حول تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر

نتشرف بالإفادة .. بما يلى :-

- بالنسبة لمشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الإجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم وافق المجلس الأعلى للشرطة عليه بجلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ .
- بالنسبة لمشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر .. لم يتم عرضه على المجلس الأعلى للشرطة لكونه غير متعلق بهيئة الشرطة .. وفقاً لنص المادة ٢٠٧ من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،

لواء /
(مصطفى سيد أحمد)
مساعد الوزير
لقطاع شئون مكتب الوزير

صادر شئون مجلس النواب
برقم : ٩٣٥١١
٢٠١٨/١١/٨
مرفقات ( )